S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1997/455
13 June 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام بموجب الفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)

في تقرير الأمين العام عن أنشطة اللجنة الخاصة (S/1997/301) الذي قدم إلى مجلس الأمن في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وردت إشارة إلى العمليات الجوية التي قامت بها اللجنة (الفقرات من ٣١ - ٣٣). وقد وجه الانتباه، بصفة خاصة، إلى عدة حوادث خطيرة متعلقة بهذه العمليات وقعت خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وشملت هذه الحوادث محاولات لمنع التحليق فوق مناطق معينة وتهديدات لسلامة وأمن الطائرات وطواقمها، بما في ذلك محاولات لانتزاع السيطرة على طائرة اللجنة من طاقمها عنوة ومناورات خطيرة قامت بها طائرة الهليكوبتر العراقية المرافقة لإرغام طائرة اللجنة على الانحراف عن مسارها. وبين التقرير أيضا الإجراءات التي اتخذتها اللجنة لمعالجة هذا الأمر، ولا سيما من خلال توجيه احتجاجات مكتوبة وشفوية إلى نائب رئيس مجلس وزراء العراق. وفي التقرير، أعربت عن أملي في أن تتيح بعض الترتيبات التي تم التوصل اليها خلال زيارتي إلى بغداد في نيسان/أبريل ١٩٩٧ تقويم هذا الوضع. ومن المؤسف أن ذلك لم يحدث، بل تكرر حدوث أعمال من قبيل الأعمال الموصوفة أعلاه. وقد بلغ الوضع حدا بات فيه ضروريا على ما يبدو إثارة المسألة مباشرة أمام المجلس.

إن العمليات التي تقوم بها طائرات الهليكوبتر التابعة للجنة تشكل جزءا لا يتجزأ من أنشطة التفتيش التي تضطلع بها في العراق، سواء كان ذلك يتصل ببرامج العراق وأنشطته المحظورة أو بأنشطة الرصد. والعديد من هذه الأنشطة لا يمكن الاضطلاع بها مع ضمان تطويق المواقع المراد تفتيشها ما لم تصاحبها أنشطة الاستطلاع الجوي لضمان عدم مغادرة أي أفراد أو مركبات أو طائرات للمواقع. وفي حالات عديدة، تتأثر فعالية أعمال التفتيش تأثرا بالغا عندما يتدخل الأفراد العراقيون في أنشطة الاستطلاع الجوي، سواء أكانوا في طائرة اللجنة أو في طائرة الهليكوبتر العراقية المرافقة. فوظيفة هؤلاء الأفراد هي ضمان الاتصال بالسلطات العراقية على الأرض أو في الجو، وهم لا يملكون سلطة لفرض المسار أو غير ذلك من الأمور المتصلة برحلة الطائرة. ويتعذر على اللجنة، عند حدوث مثل هذا التدخل، تأدية مهامها بصورة مرضية.

130697 130697 97-16171

وقد أدرك مجلس الأمن أهمية العمليات الجوية التي تقوم بها اللجنة، إذ نص في قراراته وفي النصوص المتصلة بها على أن للجنة الحق في أن تقوم برحلات جوية باستخدام طائرات ثابتة الجناحين وطائرات هليكوبتر في جميع أرجاء العراق لأي غرض ذي صلة، بما في ذلك التفتيش والاستطلاع والمسح الجوي والنقل والسوقيات دون تدخل من أي نوع، وبناء على أحكام وشروط تحددها اللجنة الخاصة. وقد وافق العراق على التزاماته في جميع هذه النواحي وهو ملزم بها، ولكنه لم يف بها عمليا في الأسابيع الأخيرة.

وفي الأيام القليلة الماضية، وقعت أربعة حوادث خطيرة تعرضت فيها حياة طواقم طائرات الهليكوبتر التابعة للجنة والطائرات نفسها للخطر بسبب تصرفات قام بها أفراد الجو العراقيون على متن الطائرات أو بسبب مناورات قامت بها طائرة الهليكوبتر العراقية المرافقة. وأدت هذه الأعمال إلى إنهاء الرحلات الجوية دون إنجاز مهامها بنجاح.

ففي الحادث الأول الذي وقع في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، حاولت طائرة اللجنة التحليق فوق الموقع المراد تفتيشه، فهدد أفراد الجو العراقيون بإغلاق مضخة الوقود وعنفوا برئيس فريق التفتيش الجوي وبمصور اللجنة لمنعهما من التقاط صور لموقع التفتيش، بما في ذلك تصوير طائرتي هليكوبتر عراقيتين وهما تغادران الموقع.

وفي الحادث الثاني الذي وقع في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧، عمد أحد الأفراد العراقيين، في جملة ما قام به، إلى الإمساك بعصا الدوران التي يستخدمها مساعد الطيار وهزها هزا عنيفا، فاضطر طيار اللجنة إلى إلغاء المهمة فورا والعودة إلى قاعدته.

ووقع الحادثان الثالث والرابع يوم ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧. ففي الحادث الثالث، اعترضت طائرة هليكوبتر عراقية مرافقة مسار طائرة اللجنة، فاضطر طيار اللجنة إلى القيام بمناورة عنيفة لتلافي وضع خطير. ثم تدخل أحد الأفراد العراقيين في جهاز القيادة إذ ضغط بقدمه ضغطا شديدا على عتلة الميلان التي يستخدمها الطيار، فانحرفت الطائرة انحرافا مؤقتا عن مسارها المقرر. وقال بلهجة رسمية إنه سيفعل ما بوسعه لوقف الطائرة عن التحليق وأشار إلى أنه يتصرف بموجب أوامر. وعلى هذا الأساس، عدل طيار اللجنة عن المهمة وعاد إلى القاعدة.

وفي الحادث الرابع، حلقت طائرة الهليكوبتر العراقية المرافقة بمحاذاة طائرة اللجنة، ولكن أعلى منها بمقدار ضئيل، ودنت منها دنوا شديدا بحيث كانت أجنحتها الدوارة الرئيسية تحوم فوق أجنحة طائرة اللجنة بنحو ثمانية أقدام. وعندما طلب طاقم اللجنة إلى الأفراد العراقيين على متن الطائرة أن يوعزوا إلى الطائرة المرافقة بالابتعاد، أجاب الفرد المعني بأنه لن يفعل ذلك لأنه تلقى أوامر من بغداد. وقال أيضا إنه ليس مستعدا لضمان سلامة طائرة اللجنة.

ويبدو أن جميع هذه الحوادث بعث عليها عزم الجانب العراقي على عدم السماح للجنة بتشغيل طائراتها بجوار مناطق يعتبرها العراق مواقع "حساسة" أو "دبلوماسية"، على الرغم من أن هذه المواقع كانت خاضعة للتفتيش الأرضي وكان الدخول إليها مسموحا. وفي كل من هذه الحالات، حالت حذاقة طياري اللجنة ورد فعلهم السريع دون وقوع حوادث مفجعة.

ورغبة مني في تلافي إثارة المسألة بشكل مباشر وفوري أمام المجلس، كتبت إلى نائب رئيس مجلس وزراء العراق في ٥ حزيران/يونيه، محتجا حينها على الحادث الذي نمى إلى علمي، وهو الحادث الذي وقع في ٤ حزيران/يونيه. ففي رسالتي تلك، أشرت إلى التعهدات التي قدمها نائب رئيس مجلس الوزراء في نيسان/أبريل ١٩٩٧ خلال اجتماعاتنا في بغداد والتي وافق فيها العراق على أن طيار اللجنة وحده مسؤول عن عمليات طائرته وعن سلامتها وأنه من غير المقبول إطلاقا محاولة حل الخلافات بالتدخل الجسدي أثناء الطيران. وطلبت أن يوعز من جديد إلى مديرية الرقابة الوطنية والى المسؤولين عن توفير أفراد الجو العراقيين للعمليات التي تقوم بها طائرات الهليكوبتر التابعة للجنة بالوفاء بالتزامات العراق فيما يتعلق بهذه العمليات. على أنني أشرت إلى أنه، بالنظر إلى استمرار هذه الحوادث، لا يجوز السماح لأي من الأفراد العراقيين الذين أقدموا على أعمال تداخلت وسلامة رحلات اللجنة الجوية وهددتها بالصعود على متن طائرات اللجنة.

وكان الحادث الثاني موضوع احتجاج أرسله نائب الرئيس التنفيذي في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧ بناء على تعليماتي، في أثناء غيابي عن مقر اللجنة. وطلب نائب الرئيس التنفيذي، في تلك الرسالة، أن يقدم العراق فورا ضمانات مكتوبة بأنه اتخذ التدابير المناسبة لتلافي تكرار انتهاكات من قبيل الانتهاكات التي قدمت بها شكاوى. فإن لم يفعل ذلك فستحال المسألة إلى مجلس الأمن.

وأعرب نائب رئيس مجلس وزراء العراق، في رده على رسالتي المؤرخة ٥ حزيران/يونيه، عن أسفه لاتهامات اللجنة، وذكر أنها تستند إلى حادث منفرد من بين مئات عمليات الطيران. كما شكك في وقائع الحادث ولكنه أشار إلى أنه أمر بإعفاء أفراد الجو العراقيين المعنيين بالحادث من تأدية مهام مرتبطة بأعمال اللجنة. غير أن الرسالة لم تنص على أية ضمانات لممارسة اللجنة حقوقها في الطيران على النحو الذي طلبه المجلس.

وفي رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧، رد وكيل وزارة خارجية العراق على رسالة نائب الرئيس التنفيذي المؤرخة ٥ حزيران/يونيه، فاكتفى بالتماس الأعذار لتصرفات أفراد الجو العراقيين وامتنع عن تقديم الضمانات المطلوبة فيما يتعلق باتخاذ العراق تدابير مناسبة لتلافي تكرار هذه الانتهاكات.

وقد أثبت الحادثان الجديدان اللذان أعقبا رسالتي اللجنة أنه ليس ثمة استعداد لتقديم ما طلبته اللجنة من ضمانات وتدابير فعالة لحل هذه المسألة. ولا تستطيع اللجنة الاضطلاع بمسؤولياتها، فيما يتعلق بعمليات التفتيش المتصلة بأنشطة العراق المحظورة أو فيما يتعلق بالرصد إذا ما جرى التدخل في

العمليات الجوية ذات الصلة وإذا ما تعرض الطاقم والطائرة لخطر وشيك. ويساور اللجنة القلق إزاء الوضع الذي تواجهه وتخشى أن يكون هناك قرار مدروس لإعاقة عملياتها وإبطال العديد منها وتعتبر أنه لا يمكن عزو الحوادث إلى مجرد تصرفات طائشة قام بها أفراد عفو الخاطر. ولذلك ترى اللجنة أنه، إذا أريد لها أن تعمل بأقصى قدر من الفعالية، فقد يرغب مجلس الأمن في تذكير العراق بالتزاماته بموجب القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) لتمكين اللجنة من تنفيذ عملياتها الجوية في أي مكان من العراق دون تدخل من أي نوع وبناء على أحكام وشروط تحددها اللجنة. وقد يرغب أيضا في تذكير العراق بالتزاماته بموجب القرارات ذات الصلة والرسائل المتبادلة في أيار/مايو ١٩٩١ لضمان سلامة وأمن طائرات اللجنة وأفرادها.

وسأغدو ممتنا لو تم إطلاع أعضاء اللجنة على هذه الرسالة كي ينظروا فيها.

(توقيع) رولف إيكيوس
الرئيس التنفيذي